

شريعة المبادئ الأخلاقية للنشر جامعة القديس يوسف- بيروت

١. موضوع الشريعة:

إنّ هذه الشريعة تشكّل من حيث جوهرها نصاً يحدّد حسن السلوك ويهدف تحديداً إلى ضمان احترام حقوق المؤلف الخاصة بالمصنّف المعنيّ بعد أن يطلب هذا الأخير نشره ضمن إحدى إصدارات الجامعة، ويهدف كذلك إلى ضمان حماية حقوق هذا المصنّف.

تُطبّق هذه الشريعة على كافة المنشورات التي تصدرها الجامعة أو إحدى مؤسساتها وتنشرها على اختلاف أنواعها (كتب، مجلات، مجموعة مقالات، مجموعات أدبية أو منشورات أخرى، ورقية كانت أم إلكترونية)، على أن تضمّ عميلة النشر تلك المؤلفين، والناشر، وعند الاقتضاء، أعضاء هيئة التحكيم، وأعضاء هيئة التحرير وأعضاء الهيئة العلمية، بالإضافة إلى المصحّحين.

٢. حقوق المؤلفين وواجباتهم

يُعتبر المؤلفون الأركان الرئيسية في إنتاج مصنّف أصليّ يكون ثمرة أبحاث وأعمال شخصية أو جماعية تحترم قواعد النزاهة الفكرية الصارمة والدقيقة.

فيقدّمون مقالاتٍ تعرضُ بشكلٍ دقيق ومفصّل ومجدٍ نتائج أبحاثهم.

إذا أراد المؤلفون أن يستعينوا ويستشهدوا بأعمال مؤلفين آخرين (من بيانات، ونصوص، وصور، وجداول، إلخ)، يتعيّن عليهم ذكر مصادرهم بما يحترم ويتوافق وتعليمات المجلة. ومن المنطوق نفسه، يفترضُ بالمؤلفين أن يحدّدوا صراحةً المنشورات التي تركت تأثيرات مباشرة على نصوصهم وأن يذكروها بوضوح ودقة.

يُفترضُ بالمؤلفين أن يمتنعوا عن أيّ عمل يُصنّف انتحالاً مستندين بذلك إلى تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) للانتحال "كلّ عمل يقتضي تقديم أو اقتراح مصنّف أو بحث يعود للغير على أنه عمل شخصي خاص، سواء قُدّم كاملاً أو جزئياً، في شكل معيّن أو ضمن سياق معدّل أو غير معدّل إلى حدّ ما. لا يقتصرُ الانتحالُ على حالات التشابه الشكلية فحسب، بل يطلّ أيضاً عملية وضع المصنّف في متناول الجميع بعد تكييف محتواه المستقى من مصنّفات وضعها مؤلفون آخرون (...). وتقديمه كمصنّف أصليّ شخصيّ، شرط ألا يشكّل المحتوى المعدّل جزءاً من التراث الثقافي المعروف".

يؤدّي الانتحالُ إلى الرفض التلقائي لنشر المصنّف المطروح من دون الإخلال بالعقوبات التأديبية.

قد تتخذُ الجامعة قراراً يقضي بمنع نشر أعمال المنتحل في المستقبل على أن تستند في ذلك إلى مدى فداحة عمل الانتحال الذي اقترفه.

يُفترضُ بالمؤلف أيضاً أن يمتنع عن أيّ تشهير أو افتراء أو إهانة أو جناية أو اتّهامات مغرضة، ويجدر به كذلك ألا يعزو لنفسه امتيازاً ينتج عن عملية نشر أو حذف غير مشروعين للمعلومات. ويعرّضُ عدم الامتثال بهذه المحظورات والتقيّد بها المؤلف المعنيّ للعقوبات المذكورة في الفقرة السابقة من دون المساس بتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون والصادرة عن المحاكم الجنائية.

يتعهّد المؤلف الذي يتقدّم بطلب نشر إحدى أعماله للجامعة بعدم تقديمها في الوقت نفسه إلى ناشر آخر غير الجامعة إلا بعد أن يتلقّى منها الإخبار بالرفض. أمّا الجامعة فتلتزم من جهتها بإبلاغ المؤلف قرارها في خلال فترة زمنية معقولة.

لا تقبلُ الجامعة طلب نشر مصنّف مشترك تقدّم به واحداً من المؤلفين إلا إذا كان مرفقاً بموافقة كتابية خطية صريحة موقّعة من قبل جميع المؤلفين الذين تعاونوا على إنجازهِ وإتمامه.

تبقى حقوقُ التأليف والنشر الخاصة بالمصنّف قيد النشر منطوقاً بالمؤلف وحده على ألا يتم المساس بحق المؤلف من كلّ مشاركة في المصنّفات الجماعية والمصنّفات المجمعّة.

يجدرُ بالمؤلف أن يمنح الجامعةَ الحقَّ الحصريَّ لعملية النشر الأولى، الذي تعرّفه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) على أنه "عملٌ يجعل مصنفاً ما متاحاً للجمهور للمرة الأولى عن طريق نسخه وتوزيعه بعدد كافٍ من النسخ الملموسة".

يتطلّب منح المؤلف أيّ حقوق استنساخ أخرى الاستحصال على إذن كتابي مسبق من الجامعة.

ويحقّ لأي مؤلف أن يتراجع عن نشر أعماله قبل إطلاق عملية النشر من خلال إرسال إشعار إلى هيئة التحرير كتابياً في الوقت المناسب.

يفترضُ بالمؤلف الذي تلقى من طرف ثالث مساعدةً ماديةً لا سيما ماليةً ترتبطُ بالعمل المقترح نشره، إبلاغ الجامعة بذلك.

٣. هيئة التحرير

تكتسي السرية طابعاً جوهرياً أساسياً في جميع مراحل عملية الطباعة والنشر. لذا تنطبقُ تحديداً على كلّ عملية تقييم بما فيها التعمية الثنائية، بحيث تمنح هيئة التحرير الإفصاح عن أسماء المؤلفين إلى الأطراف الثالثة، والمقيمين، والعكس صحيح أيّ الإفصاح عن أسماء الأطراف الثالثة والمقيمين إلى المؤلفين.

يجدرُ بكلّ عضو في هيئة التحرير أن يحافظ على السرية المطلقة لكلّ المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تلقاها فلا يبوح بها لأيّ كان باستثناء أعضاء الهيئة الآخرين. لن تُرسل هيئة التحرير إطلاقاً أيّ عمل مرفوض إلى أطراف ثالثة ولا يحقّ لأيّ من أعضائها في ظلّ أيّ ظرف كان أن يستغلّ في أعماله الخاصة المصنّف المرفوض أو جزءاً منه، ما لم يستحصل على موافقة خطية مسبقاً من المؤلف نفسه.

تقع على عاتق هيئة التحرير مهمة حسن إدارة المجلّة وانتظام إصدارها.

٤. الهيئة العلمية

تشكّل الهيئة العلمية المرجع المتميّز لهيئة التحرير حيث يؤدي فيها أعضاء الهيئة العلمية دوراً استشارياً في مجالات تخصّصهم.

يتمّ استشارة الهيئة العلمية بشكل خاص، حول مختلف المواضيع التي تتناولها مقالات قد تحتفظُ بها هيئة التحرير لتنتشرها في المستقبل.

إن دعوات المشاركة التي تُطلقها هيئة التحرير، تخضعُ بشكل إلزامي إلى موافقة الهيئة العلمية المسبقة. قد يُطلب من الهيئة العلمية نفسها أو من بعض أعضائها التدخل في مسار عملية التقييم بالتعمية.

يُتوقّع من أعضاء الهيئة العلمية أن يقدّموا آراءهم كافةً بموضوعيّة مطلقة.

٥. هيئة التحكيم

يؤدّي المحكّمون الأعضاء في هيئة التحكيم، دوراً جوهرياً في تأسيس جودة المجلة العالية وسمعتها المتميزة في مجالها وتطويرهما والحفاظ عليهما.

يلتزم أعضاء هيئة التحكيم في التقييمات التي تُعهد إليهم باحترام الموضوعية الثابتة والدقيقة وتبني الاستقلالية والحياد التامين والالتزام بالسرية المطلقة.

انطلاقاً من هذا المنظور، يحقّ لأيّ محكّم أن يتنحى عن مهمة تقييم أو كلت إليه إذا ارتأى أنه لا يمتلك الخبرة الكافية في مجال موضوع المقال أو المنشور المطلوب تقييمه.

يحقّ له كذلك بأن يتنحى من تلقاء نفسه إذا ارتأى أن منصبه المهني أو الشخصي قد يؤثّر على قراره، ويتنحى بشكل عام في جميع الحالات التي يظهر فيها تضارب المصالح.

تتسم قرارات هيئة التحكيم بكونها تقديرية استثنائية تُلزم هيئة التحرير والمؤلفين، على حدّ سواء، التقيد بها. أمّا المحكمون المراجعون فيتولون تقييماتهم ويتحمّلون نتائجها.

يتم عمل المحكمين بسريّة مطلقة. ومن هذا المنطلق لا يحقّ لهم في ظلّ أي ظرف من الظروف استغلال الأفكار المطروحة والمعالجة في المقالات التي يقيّمونها.

٦. المصحّحون

لا يحقّ للمصحّح بأن يشوّه فكرة المؤلف أو الكاتب أو أن يخونها متذرّعاً بحجة تحسين أسلوب الكتابة. يجدرُ به الامتناع في أثناء عملية التدقيق اللغوي، عن القيام بأيّ مبادرة في وقت غير مناسب، كذلك يجدرُ به في ظلّ الظروف كافة اتخاذ موقف حذر ومتحفّظ، حتى موقف احترام حيال النص الذي عهد به إليه، بغضّ النظر عن مدى شهرة المؤلف.

٧. ولوج موقع المنشورات، التسجّل فيه وإدارة البيانات الشخصية

تتوافر منشورات الجامعة في متناول الجميع. إذ إنّ المحتوى متاح للقراء كافة من دون ضرورة التسجّل. أمّا في حال أبدى المؤلف رغبته في نشر أعماله، أو في تقييم مقالاته، فيفترضُ به أن يشترك بالموقع الخاص بالمنشور المعني. يتطلّب التسجّل في الموقع إدخال الاسم والشهرة وعنوان بريد إلكتروني صالح. أما البيانات الأخرى فاختيارية. وتُصنّف البيانات الشخصية كافةً تحت خانة السرية المطلقة وتُستخدمُ استخداماً حصرياً من قبل المجلة للأغراض التي منح المؤلف الإذن باستخدامها. ولن تُنقل هذه البيانات في ظلّ أي ظرف من الظروف إلى أطراف ثالثة من دون الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة من المؤلف المعني. على أي حال، يحقّ للمؤلف أن يطالب بحذف بياناته بشكل فوري ودائم.

٨. الشؤون المالية

إنّ كافة خاصيات الولوج التي تمنحها الجامعة مجاناً تُعتبرُ امتيازاً وليس حقاً لذا قد تخضع لأيّ تغييرات لاحقة.

٩. دخول الميثاق حيز التنفيذ

إنّ هذا الميثاق وكلّ تعديله يطاله يدخلان حيز التنفيذ من تاريخ مصادقة مجلس الجامعة وموافقته عليه. يتمّ تبليغ هذا الميثاق وكلّ تعديلاته إلى الجسم الأكاديمي في الجامعة من خلال كافة الطرائق المناسبة خصوصاً عبر نشره على موقع الجامعة على الشبكة الإلكترونية.